

وانه انقسم ليحاطم لا يشد عن قدرته مقدور ولا تقرب عن قدرته متصرف في الامور
ولا تحصى مقدراته ولا تنهاه معلوماته ثم قال وانه متفضل بالخلق والارادة
خبره والتكليف العن وجوبه ومتطول بالانعام لا عن لزوم فله الفضل والاحسان
والنفوذ والامتنان اذ كان قادرا على ان يصيب على عبادة انواع العذاب ويتبليهم
بضرب الآلام والأوصاب ولو فعل ذلك كان منه عدلا ولم يكن منه قبيحا ولا ظلاما
اذا لا يجب عليه فعل ولا يصور منه ظلم ولا يجب عليه لاحد حق وقال فان قيل هما
قد روي على اصلاح العباد ثم سلط عليهم اسباب العذاب كان ذلك قبيحا اليقيني
بالحكم فاجاب عنه ان قال فلا يصور منه تما وجه كالا يصور منه تما
ظلم اذ لا يصور منه تما التصرف في هذه الغيرة ان قال ثم ان الحكم معناه
العالم بجملة الاشياء والقادر على احكام فعلها على وفق ارادته وهذا
من ان يخفض منه رعاية الاصلح وانما الحكم بما راي الاصلح نظر النفس
ليستفد بذلك في الدنيا شاء وفي الآخرة ثم ما يودع عن نفسه خيرا وعما با
ولذلك على ما تما محال الى عبارات كثيرة وقعت في الاخبار فلهذا اجمع
فيه وقد نقلت بحمد الله تعالى رسالة الشيخ محمد بن ابي جعفر في رسالة
المتقدمة وانت اذا تأملت ما ايقنت اننا ناقض ما ينسب اليه في المسألة
المتكلم فيها فانه قضى بان ادخار الابدع مع القدرة ظلم وبخل وقضي هذا
بان صاب العذاب والآلام والأوصاب على خلاف عدل لا ظلم فيه والتناقض
العدل بالاولى والاخرى ظلم حكم وعليه هنا بان عدل لا ظلم فيه وليزبه
ان يكون ادخار العدل كذلك من باب ادبي واحري عدلا لا ظلم فيه
وقد صرح في المسألة بان ظلم يناقض العدل في هات الكلامان وهذا
وهذا المكان في الموضوع لا يخفى ولكل نقض على رسالته السمي

المتقدمة

المتقدمة فتجده فيها ريبا الى الجمع بين المسألة وبين ما تقدم عن الأحكام
وكذلك الى الغاية وساقط الى النهاية فيجدره الواقف عليه فانه وللحقبة
السنة ليست سقطة هذا الحق لا يخفى على العاقل والله اعلم فان قلت
كيف تكون المسألة مكذوبة عليه وقد وقعت في عدة من كتبه ولا سيما في
الأجوبة المتقدمة فان ذلك يقتضي انه وقف على انه عليه على السكاهة
واشتغل بالجواب عنها ولو كانت مكذوبة عليه كما ظنتم لبادر الى انكارها
وتبرأ من بطلان عوارها قلت المانع من ان يقع الكذب عليه مرتين في
نسبة المسألة اليه مرة في نسبة الجواب عنها وقد قال القاضي ابو بكر الباقلة
في كتاب الاقتصاد ما معناه ان وجدت مسألة في كتاب او في الحديث استوعب
الى العام لا يدل على انه قاطعا حتى تنقل عنه نقلا متواترا استوي فيه الطرفان
والواسطة وذلك مقفوع في مسائلنا قطعاً فلذلك قطعنا بان لم نقلها حيث
وجدناها مخالفة لعقيدة اهل السنة والجماعة الغزالي في سيرته وادبه
اعلم والحاصل ان ما نسب اليه في المسألة ان كان دليله الناقض للعدل
فقد نقضه ابو حامد في كلامه السابق وان كان دليله البطل قد نقضه في
كتابه الاقتصاد المتقدم وان كان دليله انه يخالف الحكم فقد بطله
ابو حامد في كلامه السابق وفي في الحياء والاقتصاد وغيرهما وان كان دليله
الاستحسان العقلي ومقالة الاصلح والاصلح قد بطله ابو حامد في الا
قتصاد والاحياء والاقتصاد وان كان دليله استحسان المتفق عليه
الذي عول عليه السهمودي قد بطلناه فيما سبق وان كان دليله
ما سبق في العلم والمشيئة كما عول عليه السهمودي ايضا فقد بينا
فيما سبق انه مصادرة وان كان دليله ان الناقض لا يصدر عن الكامل